الفرق بين حرية الرأي وازدراء الأديان دراسة مقارنة

د بلال فالح صيهود*

كاتب وباحث في الدستور والاقتصاد والطاقة/ وزارة النفط العراقية/ العراق
dr.bilalalkhalifa@gmail.com

ملخص :

شهد العراق تطوراً كبيراً في مجال حرية الراي وذلك بسبب تغير النظام الحاكم في العراق بعد عام 2003 من نظام دكتاتوري قمعي مبني على حزب واحد هو حزب البعث العربي الاشتراكي الذي يمنع التجمعات الدينية ومنها زيارة الأربعين للإمام الحسين، الى نظام ديمقراطي برلماني اتحادي كفل حرية الراي بدستوره الصادر عام 2005 وكفل أيضا إقامة الشعائر الدينية لكل الطوائف والأديان بالعراق.

كما شهد حرية كبيرة وخصوصا إقامة العزاء في عاشوراء وزيارة الائمة، فضلاً عن ظهور وسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت ابداء الراي سهل جدا ومتاح لأي شخص وبأي مكان وزمان وهذا عقد من مسالة ضبط إيقاع ابداء الراي. وكما أنَ حرية التعبير حقّ أساسي من حقوق الإنسان تنصّ عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكذلك كفلت الدساتير العالمية ومنها العراقي وكذلك القوانين والأنظمة حرية الراي.

إنَ المساحة صغيرة بين حرية ابداء الرأي في الأديان والطوائف وبين ازدراء الأديان وفي معظم القوانين والأنظمة العراقية والدولية ومنها الإقليمية كمصر والجزائر ولبنان، وبالتالي على المواطن أن يفهم ذلك الحيز البسيط الذي قد يعرضه للمساءلة القانونية.

ففي البحث تم التطرق الى حرية الراي في الدين الإسلامي وتم ذكر بعض الآيات التي دلت على ذلك وكما تم إيضاح القوانين الدولية مثل لائحة حقوق الانسان ومن ثم بيان القوانين العراقية والعربية في ذلك، ثم بيان ما هو ازدراء الأديان وما هي العقوبات المترتبة عليه بمقارنة التشريع العراقي في ذلك مع القوانين العربية وهنا تم ذكر القانون المصري والجزائري ولبنان، ثم بيان التكييف القانوني في حال رفع قضية ازدراء الأديان لكن التهمه لم تثبت وبالتالي يحق للمدعي عليه رفع دعوى ضد المدعي بالإهانة والدعوى الكيدية وكما بينا أيضا مثال حول ما تم ذكرة في المساحة بين حرية الرأي وازدراء الأديان بواقعة باسم الكربلائي.

كلمات مفتاحية : حرية الراي، ازدراء الأديان، العراق، دراسة مقارنة

The Difference Between Freedom of Opinion and Contempt For Religions, a Comparative Study

Dr. Bilal Faleh Sihoud
Writer and researcher in the constitution, economy and energy / Iraqi
Ministry of Oil

ABSTRACT

Iraq has witnessed a great development in the field of freedom of opinion due to the change of the ruling regime in Iraq after 2003 from a repressive dictatorial regime based on one party, the Arab Socialist Baath Party, which prohibits religious gatherings, including the Arbaeen of Imam Hussein, to a federal democratic parliamentary system that guarantees freedom of opinion stipulated in the constitution issued in 2005, it also guaranteed the establishment of religious rites for all sects and religions in Iraq.

It also witnessed great freedom, especially mourning rituals in Ashura and visiting imams, in addition to the emergence of social media that made expressing opinion very easy and available to anyone, anywhere and anytime, which made it difficult to control the rhythm of expressing opinion. Just as freedom of expression is a basic human right as stated in Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights the international constitutions, including the Iraqi one, as well as laws and regulations that guarantee freedom of opinion.

The space is small between freedom of expression in religions and sects and contempt of religions, in most Iraqi and international laws and regulations, including regional ones such as Egypt, Algeria and Lebanon, and therefore the citizen must understand that simple space that may expose him to legal accountability.

In the research, freedom of opinion in the Islamic religion was addressed, and some verses of the Holy Quran were mentioned indicating that, and international laws such as Human Rights Regulations were clarified, and the Iraqi and Arab laws were explained, then a statement was made of what is contempt for religions and what are the penalties for it by comparing the Iraqi legislation with the Arab laws, and here the Egyptian,

Algerian and Lebanese laws were mentioned. Then the statement of legal qualification in the event that the case of contempt of religions was filed, but the accusation was not proven, and therefore the defendant has the right to file a lawsuit against the plaintiff with insult and malicious lawsuit, and we also showed an example of what was mentioned in the space between freedom of opinion and contempt for religion as in the incident of Basim Al Karbalai.

KEYWORDS: Freedom of opinion, contempt for religion, Iraq, a comparative study

المقدمة

للإنسان الحق في اعتناق أحد الأديان السماوية وتنبع تلك الحرية من حرية الاعتقاد المكفولة دستوريا، الدستور العراقي أشار لتلك الحرية في المادة ثانيا منه، كما أن من حقه باعتباره أحد أفراد المجتمع ألا يتهكم أحد أو يسخر مما يعتنقه من دين أو يحط من شأن وقدر الرسل والانبياء، إذ يعد التهكم والانكار والسخرية من الرسل طعن في الدين ذاته.

للإنسان الحق في اعتناق أحد الأديان السماوية وتنبع تلك الحرية من حرية الاعتقاد المكفولة دستوريا، الدستور العراقي أشار لتلك الحرية في المادة ثانيا منه

تعريف حرية الراي

1 – تعرف الحرية بالمعنى العام (هي أن للإنسان أن يختار ما يشاء من سلوك في قول أو فعل أو اعتقاد، دون أن يرهب أحد من الخلق، أو يتأثر بضغط أو يمارس عليه إكراهاً طالما أن تصرفه ضمن قواعد وضوابط تحقق النبل والارتقاء، وتعود بالنفع على الفرد والمجتمعات)

2 – واما في الإسلام، فإنها تعرف (هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة، أهمها تحقيق الصالح العام، وتجنب الإفساد، وإضرار الآخرين)

3 – في القانون (الحرية كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789م، هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين)

أهمية البحث

العراق بعد عام 2003 تحول من النظام الدكتاتوري الأحادي الحزب الى نظام ديمقراطي فدرالي[1] متعدد الأحزاب ودستوره ضمن حرية الراي[2] والتي هي ميزة العراق الجديد لكن بالمقابل يجب ان لا تكون تلك الحرية تجاوزه على الافراد والمعتقدات[3] وبالتالي تندرج ضمن ازدراء الأديان التي أشار اليها قانون العقوبات العراقي النافذ[4]. حيث ان المساحة ضيقة بين حرية الراي وبين ازدراء الأديان وهذا ما يقع فيه عامة الناس ناهيك عن بعض الإعلاميين نتيجة عدم معرفة الفارق بينهما. وتكمن أهمية البحث في تعريف المساحة التي من الممكن لأي فرد سواء أكان مواطناً عادياً او سياسياً ان يصرح عن رأيه دون كبت وتقييد حرية الراي من جانب وكذلك دون ازدراء الأديان وخرق النسيج المجتمعي من جانب اخر.

مشكلة البحث

بعض التصريحات لمواطنين واعلاميين تصنف بانها ازدراء للأديان والبعض الآخر ينادي بحرية الراي في مواطن عدة منها في المجال السياسي والاجتماعي والديني ولكن وتظهر هذه الحالة عادة في المناسبات الاجتماعية او الدينية خصوصا، البعض يصنفها من حرية الراي والأخر يعتبرها ازدراء للأديان وخرق النسيج المجتمعي.

ومن الأمثلة على ذلك هي زيارة الأربعين، فنرى بعض المدونين ينتقدوها من باب حرية التعبير، لكن الطرف الاخر يعد تلك الانتقادات هو ازدراء للأديان، حيث ان الزيارة الاربعينية مهمة جدا عند طائفة كبيرة تمثل أكثر من 65 %[5] من الشعب العراقي وتتكرر سنويا وكما ان الشيعة تعرضوا للظلم والمنع من قبل النظام السابق وخصوصا في هذه الشعيرة وبالتالي ان المساس بها يعرض النسيج المجتمعي للخطر.

ان المساس بهذه الشعيرة يعرض اهم مكتسب للعراق بعد عام 2003 للخطر الا وهو حرية التعبير وتقويض النظام الديمقراطي للبلد الى الخطر.

(1) الدستور العراقي، المادة (1) منه التي نصت (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

(2) الدستور العراقي، المادة (15) منه التي نصت (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

(3) الدستور العراقي، المادة (2/ أولا وثانيا)

(4) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المادة (2/200) منه والتي نصت (...يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من..... او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)

(5) موسوعة ويكيبديا العالمية

فرضية البحث

ان الدستور العراقي ضمن حرية الراي وكذلك منع من التمادي في تلك الحرية لتصل الى ازدراء الأديان وان التشريعات الحالية تناولت ذلك لكن تحتاج الى توضيح وبيان ذلك الامر للناس كي يتجنبوا الوقوع في المخالفات القانونية والدستورية.

هيكلية البحث

يتكون البحث من مبحثين، الأول تناول حرية الراي والتعبير في الإسلام وكذلك في الدستور العراقي والدساتير العربية وكما تم تناول حرية الراي أيضا في قانون العقوبات العراقي والعربية أيضا مع الوقوف على الفروقات التي بينهم.

المبحث الثاني تناول موضوع ازدراء الأديان، من جانبين هما العقوبات التي تطال من يزدري دين او طائفة في قانون العقوبات العراقي وقوانين العقوبات لبعض الدول العربية، وكذلك بيان عقوبة التشويش على إقامة شعائر.

المبحث الاول: حرية الراي

ان حرية الراي هو اهم المنجزات التي تحققت بالعراق الجديد بعد عام 2003، حيث كان الفرد يعدم او يقطع لسانه لمجرد ابداء الراي في السياسة او الدين او غير ذلك، وكما ان لحرية الراي جذور دينية وتاريخية وتشريعية.

حرية الراي هو اهم المنجزات التي تحققت بالعراق الجديد بعد عام 2003، حيث كان الفرد يعدم او يقطع لسانه لمجرد ابداء الراي في السياسة او الدين

المطلب الاول: حرية الراي في الدين الإسلامي

ان الإسلام قرر الحرّية للإنسان بصورة عامة وللمسلم بصورة خاصة بحيث جعلها حقّاً من حقوقه واتّخذ منها دعامة لجميع ما سنّه للناس من عقيدة وعبادة ونُظم وتشريع، وتوسع الإسلام في إقرارها ولم يقيد حرّية أحد إلا في الأمور الاتية:

أ – فيما فيه مصالح الناس المعتبرة واحترام الآخرين بعدم التدخل في شؤونهم وإلحاق الضرر بهم،

ب – (لا ضرر ولا ضِرار)،

ج - فالحرّية في الإسلام لا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات واستباحة محارم الله والانغماس في الشهوات المحرَّمة، الحرّية التي تبيح هذه المحظورات هي فوضى،

فالحرّية في الإسلام لا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات واستباحة محارم الله والانغماس في الشهوات المحرَّمة

د - هو (عدم الإضرار بالنفس وعدم الإضرار بالآخرين)

اما الآيات الدالة على حرية الراي والمعتقد هي:

1 - ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ. رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً. فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[6].

2 - ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾.[7]

3 - قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾.[8]

4 - ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[9]

5 - ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾.[10]

6 - ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.[11]

7 - ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾[12]

8 - ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾.[13]

المطلب الثاني: حرية الراي في القوانين العالمية

من المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمياً بحرية الرأي والتعبير

(6) القران الكريم، البينة:1-3.

(7) القران الكريم، المجادلة 1.

(8) القران الكريم، الكهف 29.

(9) القران الكريم، البقرة 256.

(10) القران الكريم، الكهف 29.

(11) القران الكريم، الكافرون 6.

(12) القران الكريم، يونس41 .

(13) القران الكريم، القصص: 55.

يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث نصت المادة (11) منه على[14] « التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون

وعلى الصعيد العالمي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الانسان الـذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير وتبنت في سنة 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتتمتع أحكامه بصفة الالزام القانوني للدول التي تصادق عليه حيث أكد في المادة 19 منه على حق كل انسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.[15]

وعلى الصعيد الإقليمي أكد الميثاق الأوروبي سنة 1950 على حرية الرأي والتعبير وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان سنة 1969 والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1979 والميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر سنة 2004

كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنـت اليونـسكو في وثيقـة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعـم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعـبير والوصـول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير.[16]

(14) الموسوعة السياسية، https://:political encyclopedia .org /dictionary % /D8 %A5%D8%B9 %D984%%D8% A7%D986% %20%D8%AD %D9% 82%D988% %D920%82% %D8%A7%D984%%D8%A5%D986%%D8%B3%D8%A7%D920%%86%D988%%D8%A7%D984%%D985%%D988%%D8%A7%D8%B7%D920% 86%%D984%%D8%B3%D9% 86%D8%A920% 1789

(15) المصدر السابق

(16) المصدر السابق

المطلب الثالث: حرية الراي في الدستور العراقي والدساتير الأخرى

ان التشريع الأهم على الاطلاق في جميع الدول هو الدستور، لأنه يمثل الإطار العام للدولة وشكل الحكومات ولا يسمو فوقه أي تشريع اخر، وتم ذكر هذا الامر في دستور العراق في المادة 13/ أولاً (يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء) [17] وبالتالي ان حرية الراي يجب ان ينص عليها دستوريا قبل كل شيء.

1 – الدستور العراقي [18]

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين.

2 – الدستور المصري [19]

مادة (47): حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

مـادة(48): حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

مادة(49): تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

3 – الدستور اللبناني [20]

تنص المادة 13 من الدستور على ان «حرية ابداء الرأي قولا وكتابة،

(17) الدستور العراقي

(18) الدستور العراقي

(19) الدستور المصري، موقع رئاسة الجمهورية، https//:www.presidency.eg/ar%/D985%%D8%B5%D8%B1%/D8%A7%D984%%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D988%%D8%B1 /

(20) الدستور اللبناني، موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية، https://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/LebaneseConsitution.pdf

وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون»

4 – الدستور الجزائري [21]

المادة 42: لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في

ومن أعلاه يتبين لنا ان معظم الدساتير العالمية ومنها العربية، تحرص على ذكر حرية الراي والتعبير في الدساتير الخاص بها، وحتى وان لم تكن هنالك حرية حقيقية على ارض الواقع، فكان العراق سباق في هذا الامر حيث ان:

الدستور العراقي الأول في عام 1925 [22] أشار اليها أيضا في بابه الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون.

واما الدستور الثاني للعراق أي الدستور المؤقت لعام 1958 [23] الذي أعلن سقوط دستور 1925 فقد جاء في ثلاثين مادة، وكانت المادة العاشرة منه تشير الى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون. ورغم ذكره لحرية الراي الا ان الواقع شهد حكومة اشبه بالبوليسية.

الدستور الثالث للعراق هو الدستور المؤقت لعام 1964 [24] حرية التعبير والصحافة بتوسع أكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق له ففي المادة (29) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، وخصصت المادة (30) على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون. لكن هذا التوسع في بيان حرية الراي بالدستور المؤقت العراقي الذي نظمة حزب البعث العربي الاشتراكي لكن الواقع عكس ذلك تماما، فلا راي ولا حرية للراي بل ان ابداء الراي ستكون نتيجته الإعدام ان خالفها الامر.

الدستور الرابع المؤقت للعراق الذي شرع في 21 ايلول 1968 [25]

(21) الدستور الجزائري، موقع الأمانة العامة للحكومة، https//:www.joradp.dz/har/consti.htm

(22) الدستور العراقي لعام 1925، https//:www.betnahrain.net/Arabic/Documents/IC1925.htm

(23) موقع مجلس القضاء الأعلى، https//:www.hjc.iq/view/85.

(24) المصدر السابق

(25) المصدر السابق

احتوى نفس الفقرة من الدستور السابق التي حملت رقم (29)، الا انها حملت التسلسل (31) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، ولم يتم اي تعديل عليها.

الدستور الخامس للعراق الذي سمي دستور الجمهورية العراقية المؤقت 1970 [26]، الذي حدد في فقرته رقم (26): ان الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون.

(26) المصدر السابق

الدستور السادس وهو كان مشروع دستور عام 1990 [27] لأنه لم ير النور، فقد اشار في مادته رقم (53) على حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الاعلامية والثقافية، مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحريات.

(27) المصدر السابق

الدستور السابع هو دستور عام 2005 والذي أشرنا له مسبقا.

المبحث الثاني: عقوبة ازدراء الأديان والتشويش على إقامة الشعائر

الجزء الثاني من هذا البحث نتناول عقوبة ازدراء الأديان والتشويش على إقامة الشعائر الدينية وبالحقيقة ان هذا الموضوع جدا مهم لان الازدراء او التشويش قد يؤدي الى الفتنه الطائفية وانقسام النسيج المجتمعي، وبما ان العراق خاض تجارب مريرة جدا في الطائفية أيام التي كان فيها تنظيم القاعدة ينشط وبشكل كبير في العراق الذي نتج عنه الاف السيارات المفخخة والانتحاريين ومن ثم تلاها تنظيم داعش الإرهابي الذي احتل ثلاث محافظات من العراق والذي لبس أيضا ثوب الطائفية.

في هذا الجزء من البحث سنسلط الضوء على ثلاثة مواضيع مهمة وهي عقوبة ازدراء الأديان في قانون العقوبات العراقي وكذلك في بعض الدول الأخرى لأجل المقارنة مثل مصر والجزائر ولبنان، ثم بيان عقوبة التشويش على إقامة الشعائر الدينية لكل الأديان والطوائف ومنها الشعائر الحسينية في العراق، والجزء الأخير هو أيضا مهم لأنه يخص الدعوى الكيدية لان البعض يرفع دعاوي ضد

اشخاص بتهمة ازدراء الأديان ولكن بالحقيقة هي الدعوى بحد ذاتها اججت الطائفية.

المطلب الاول: العقوبات التي تطال من يزدري دين او طائفة

أ – قانون العقوبات العراقي

مادة 372 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل [28] أشار الى عقوبة الازدراء ونص على الاتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

1 – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.

ب – القانون المصري

تنص المادة 98 (و) من قانون العقوبات [29]، بصيغته المعدلة بموجب القانون 2006/147، على عقوبة التجديف والجرائم المماثلة:

يكون الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه، العقوبة التي تُفرض على كل من يستغل الدين في نشره، سواء بالكلمات، كتابةً، أو بأي وسيلة أخرى، أفكارًا متطرفة بغرض التحريض على الفتنة أو السخرية أو إهانة دين سماوي أو طائفة تتبعه أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

ج – القانون الجزائري

– المادة 144 مكرر 2: [30]

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

– المادة 77 قانون الاعلام رقم 90-07:

(28) موقع درر العراق، التشريعات والقوانين العراقية، http//:wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law.20706/html

(29) موقع منشورات تعاونية، https//:manshurat.org/node 14677/

(30) الأمانة العامة للحكومة، https//:www.joradp.dz/trv/apenal.pdf

يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر الي (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض لدين الاسلامي وباقي الاديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة او الصوت و، الصورة او الرسم او بأية وسيلة اخري مباشرة او غير مباشرة.

د – القانون اللبناني

المادة 473 من قانون العقوبات اللبناني [31]، تنص على أن «من جدف على اسم الله علانية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة»، فيما تنصّ المادة 474 من قانون العقوبات اللبناني، ان من أقدم بإحدى الطرائق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ومن القوانين أعلاه نلاحظ ان العقوبة للأشخاص الذي يقومون بهذا الفعل ينالون الحبس او الغرامة او الاثنين معها، وان جميع المشرعين لم يسمحوا بهذا العمل لما له من تداعيات خطيرة تخص الامن والسلم المجتمعي.

المطلب الثاني: التشويش على إقامة شعائر

ان موضوع التشويش على إقامة الشعائر وخصوصا هذا العام اخذ حيزاً كبيراً وخصوصا بوجود وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر، وان هذا التشويش له الأثر الكبير في تنامي شعور الكراهية والذي يصل الامر في النهاية الى الازدراء وربما يصل الامر الى العنف. والذي قد يكون سبباً في تفكك المجتمع وانهياره.

أ – في قانون العقوبات العراقي أشار أيضا الى تهمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية، في مادة 372، منه نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

2 – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك).

2 – في القانون المصري [32] وفي المادة رقم 160 من قانون

(31) موقع منا لحقوق الانسان، https//:menarights.org/sites/default/files/12-2016/LBN_PenalCode1943_AR.pdf

(32) موقع منشورات تعاونية، https//:manshurat.org/node 14677/

العقوبات تنص على: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو دين أو احتفال أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

النتيجة هي ان من يتعرض لزوار الامام الحسين او للشعائر الحسينية او لاي شعائر دينية او طائفية او ينتقدها سوف يكون بحكم من يقوم بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية لأكبر مكون طائفي بالبلد وبالتالي تنطبق علية المادة المذكورة انفا.

المطلب الثالث: الدعوى الكيدية

يحق لمن تعرض الى دعوى كيدية او تشهير بتهمة ازدراء الأديان مثل التهمة التي وجهت الى باسم الكربلائي ان يرفع ضدهم دعوى تشهير حسب المادة 372 من قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل (11) الذي ينص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار.5 – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

ان كلام باسم الكربلائي هو في معرض واقعة الطف التي انتجت استشهاد الامام الحسين والكل يعلم بان بعض الصحابة شاركوا في جيش يزيد في تلك المعركة والمكان لا يسع لذكر المصادر التي اثبتت وجود الصحابة في المعركة، ومن أولئك الصحابة الذين اشتركوا في جيش يزيد هم:

1 – عمر بن سعد بن ابي وقاص

2 – شبث بن ربعي

3 – عبيد الله بن زياد

وكما يوجد صحابة بين شهداء كربلاء الذين قاتلوا مع الامام الحسين ومنهم:

1 – انس بن كاهل الأسدي

2 – عبد الرحمن بن ربه الأنصاري الخزرجي
3 – حبيب بن مظاهر الأسدي
4 – مسلم بن عوسجة الأسدي
5 – كنانة بن عتيق التغلبي
6 – عمار بن سلامة الدالاني
7 – الحرث بن نبهان مولى حمزة بن عبد المطلب

وبالتالي ليس من المعقول ان يكون كلامه عام وشامل، كما انه لم يذكر اسم شخص بعينه، بالتالي ان الدعوى المقامة ضده حتما سيتم ردها لان موضوع محاسبة الصحابة لو فتح فانه لن يسد ويفتح الباب امام الاف الدعوات الطائفية والتي حتما ستعرض النسيج المجتمعي للخطر.

للعلم ان الموضوع حدث قبل ثمانية أشهر، فلماذا تم اثارة الموضوع الان، وللعلم ان اول شخص اقام الدعوى ضد باسم هو من جعل الموضوع يأخذ حيزاً كبيراً في الأوساط الإعلامية وبالتالي هو قام بالتشويش على إقامة شعيرة زيارة الأربعين عند طائفة المسلمين الشيعة.

أما في الدين الإسلامي فجعل حرية الراي مؤطره بتعاليم الإسلام ومثلها بالأخلاق، فنهي عن التعرض لديانات الغير

الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

ان الهامش بين حرية الراي وازدراء الأديان هو بسيط وقال عنه القانون الدولي هو من يصل بإبداء الراي الى التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتفرقة الامة والدعوة الى العنف واستخدام القوة.

اما في الدين الإسلامي فجعل حرية الراي مؤطره بتعاليم الإسلام ومثلها بالأخلاق، فنهي عن التعرض لديانات الغير حينما قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الانعام (108)

وقال الله سبحانه وتعالى أيضا: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون

(6) وهذا من جانب العقيدة اما راي الدين الإسلامي في حرية الراي بالأمور الشخصية فحددها (لا ضرر ولا ضرار) أي دون ان يكون عن ابداء الراي ضرر مادي او معنوي يطال من ناله الراي المنشور.

ثانيا: التوصيات

1 – تطبيق القانون بخصوص الذين يزدرون الأديان وكذلك على الذين يشوشون على إقامة الشعائر الدينية.

2 – يجب مراقبة القنوات الفضائية والإعلاميين ومحاسبتهم على عرض بعض البرامج واللقاءات التي تشوش على إقامة الشعائر الدينية.

3 – الإسراع بتشريع قانون الجرائم الالكترونية لمحاسبة من ينشرون اخبار كاذبة او اخبار فيها إساءة الى الغير ومنها الطائفية.

المصادر

1 – الدستور العراقي

2 – موقع الأمم المتحدة الالكتروني، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

3 – موسوعة وكيبيديا العالمية

4 – الموسوعة السياسية،

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8-%B7%D9%86%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%201789

5 – القران الكريم

6 – الدستور المصري، موقع رئاسة الجمهورية،

https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D

9%88%D8%B1/

7 – الدستور اللبناني، موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية،
https://www.presidency.gov.lb/Arabic/LebaneseSystem/Documents/LebaneseConsitution.pdf

8 – الدستور الجزائري، موقع الأمانة العامة للحكومة،
https://www.joradp.dz/har/consti.htm

9 – الدستور العراقي لعام 1925،
https://www.betnahrain.net/Arabic/Documents/IC1925.htm

10 – موقع مجلس القضاء الأعلى،
https://www.hjc.iq/view.85/

11 – موقع درر العراق، التشريعات والقوانين العراقية،
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20706.html

12 – موقع منشورات تعاونية،
https://manshurat.org/node/14677

13 – الأمانة العامة للحكومة،
https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf

14 – موقع منا لحقوق الانسان،
https://menarights.org/sites/default/files/2016-12/LBN_PenalCode1943_AR.pdf